الفصل الأول

معنى الخلاف وبدايته وتطوره

- معنى الخلاف وأنواعه .
- الخلاف والنظـــر .. والمناظرة والحوار والجدل .
- بداية الخلاف .
- عصر النبى ﷺ .
- عصر الصحابة .
- خلافة على وما صاحبها من خلاف .

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيـــــــد

يكاد يكون الخلاف سُنَّة كونية تشمل مظاهر الكون وجميع المخلوقات ، فالمتأمل في مظاهر الطبيعة المختلفة يجد ذلك واضحاً جلياً ، فتعدد الأجناس والأنواع والأفراد واضح بيِّن ، فالنبات ليس نباتاً واحداً ، والحيوان ليس نوعاً واحداً ، والنوع الواحد ليس أفراده جميعاً متطابقين تماماً فيما عدا الصفات الأساسية المشتركة التي تجمع أفراد النوع .

والنوع الإنساني - على سبيل المثال - ليس كل أفراده من حيث الخِلْقة وشكلها شكلاً واحداً ، ولا يتكلمون لغة واحدة ، ولا يفكرون بطريقة واحدة ، وأيضاً يختلفون في الكثير من التكوينات العضوية ، فليست تتطابق بصمات أصابع إنسان مع إنسان آخر ، ولا بصمات الصوت بين إنسان وآخر .

والنوع الإنساني يمتاز عن سائر المخلوقات بالفكر وهو صفة أساسية جوهرية للإنسان ، ويُعَد الخلاف أهم مظهر من مظاهر النشاط الفكري للإنسان ، فالعملية الفكرية تعتمد على التأمل والتحليل والاستنباط والاستدلال وسائر النشاط العقلي ، وذلك كله حصيلة لاكتساب العقل ونشاطه ، واتساع مداركه ، وتراكم الخبرة العقلية والمعرفية ، وذلك كله يعني التنوع والاختلاف ، فليس النتاج الفكري لعصر ما هو واحد في كل العصور ، وذلك لاتساع مدارك العقل وإضافته وتقدمه ، وكذلك ليس النتاج الفكري واحداً في عصر ما ، وذلك لتنوع النشاط الفكري وتعدد مجالاته ، وتنوع المدارك وتنوع الثقافات والاتجاهات ، كل ذلك يجعل الخلاف نتيجة طبيعية للإنسان وظاهرة إنسانية في كل زمان ومكان وفي كافة مجالات النشاط الفكري .

وهذه الدراسة تبحث في الخلاف بين المتكلمين ، والذي هو سمة عامة بينهم ، وأخذ عدة مظاهر ، منها ما كان بينهم وبين غير المسلمين من أصحاب الديانات

الشرقية القديمة وأصحاب الديانات المخالفة للإسلام ، ومنها ما كان بين المتكلمين أنفسهم ، ولقد أخذ ذلك مظهرين هما ما بين كل فِرقة كلامية وبين مخالفيها ، وما بين أتباع كل فِرقة .

وهكذا كان الخلاف يأخذ مظاهر عديدة ويعب دوراً هاماً عند المتكلمين ، وقد لا نجانب الصواب عندما نقول : إن الخلاف موجود فى صميم علم الكلام ذاته ، ولا وجود لهذا العلم دون الخلاف - وذلك لكثرته وتعدد مظاهره والتى تند عن الحصر .

وفى هذا الفصل سنحاول أن نتبين معنى الخلاف وعلاقته بالنظر العقلى والمناظرة والحوار والجدل ، (وسوف نخصص مبحثاً مستقلاً للجدل لعلاقته الوثيقة بالخلاف) .

ونعرض لبداية الخلاف وطبيعته ، وذلك منذ عصر النبى عليه السلام ، وما وقع من الصحابة من بعض الخلافات فى عهده أو بعد موته عليه السلام وانتقاله إلى الرفيق الأعلى - ونتابع تلك الفترة فى عصر الخلفاء ، ثم بداية ظهور الفِرَق ، مشيرين إلى الأحداث السياسية التى وقعت بين المسلمين وأدت إلى ظهور هذه الفِرَق .

❊ ❊ ❊

أولاً : معنى الخلاف وأنواعه

١ - معنى الخلاف :

الخلاف - أو الاختلاف - يُراد به مطلق المغايرة فى القول أو الرأى أو الحالة أو الهيئة أو الموقف [١] .

وهذا المعنى يشير إلى عدم الاتفاق فى الرأى وتعارض المواقف إزاء الفكرة الواحدة أو أكثر ، فالقائل بفكرة ما يخالفه ويغاير رأيه شخص آخر يرى غير هذه الفكرة أو ضدها - ولعل هذا المعنى المطلق للخلاف يشير إلى أن موقف كلا المخالفين قد لا يقف عند حد الموضوعية فى الرأى بل يتعداه إلى الخرج عن الموضوعية إلى الذاتية ، حيث إن المواقف لا تقام فى بعض الأحيان على الموضوعية وحدها - وسوف نرى ذلك متحققاً فى أغلب الأحيان عند عرض مواقف المتكلمين وخلافياتهم .

وإذا كان هذا المعنى هو المعنى العام للخلاف ، فإن هناك معنى اصطلاحى فيذكر حاجى خليفة ذلك التعريف فيقول : « علم يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشُبَه ، وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية » [٢] .

ونجد تعريفاً للغزالى من خلال عرضه لواقع الخلاف وتعليله لحدوثه فى علمى الفقه والكلام ، ففى الفقه استعان الحكام بالفقهاء الذين ساروا فى ركابهم ، وطلبوا العلم من أجل التوصل إلى نيل العز والجاه من قِبَل الولاة ، ثم قيام المناظرات فى الفقه والتعصب للمذهب ، فأقبلوا على المسائل الخلافية بين أئمة الفقه ، كل ينصر مذهب إمامه ، وصنَّفوا لهذه الخلافيات تصنيفات كثيرة أوردوا فيها

---

(١) د . طه جابر العلوانى : أدب الاختلاف فى الإسلام ، ص ٢٢

(٢) حاجى خليفة : كشف الظنون : ١/ ٧٢١

المسائل الفرعية الخلافية واستنبطوا منها وأضافوا إليها ، وهم يزعمون أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وعلل المذاهب .

وفى علم الكلام كثرت المجادلات والتصنيفات ورتبوا طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات فى المقالات ، وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله والنضال عن السُّنَّة وقمع المبتدعة ، ولقد تولَّد عن هذا فتح باب التعصب والخصومة [1] .

والغزالى هنا يعطى معنى للخلاف من حيث واقعه الفعلى ، ومن حيث مساوئه أيضاً ، فهو يقوم على المناظرات بين الخصوم ، وإقامة كل مناظر الأدلة على صحة الموقف الذى يقول به ، سواء أكان من عنده أو متابعاً - فى الغالب - لإمامه ، ويشير إلى الاستدلالات ودفع الحجج والرد على الاعتراضات والتى يقوم بها المناظر ، لكنه يعيب ذلك الخلاف الذى ينشأ عن ذلك ، لأن هؤلاء من أرباب الدنيا ولا يرمون من وراء ذلك سوى مكاسب دنيوية ، ولم يشتغلوا به تقرباً إلى الله ، ويبدو أنه يشير بذلك إلى الخلاف المذموم .

ويُعرِّف ابن خلدون الخلاف من خلال وقوعه - كما فعل الغزالى من قبل ، وإن كان يُحسن الظن بالخلاف - فيذكر أن الفقه المستنبَط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بد من وقوعه ، واتسع ذلك فى المِلَّة اتساعاً عظيماً ، وكان للمقلدين أن يُقلدوا مَن شاءوا منهم [2] .

ومن هذا يتضح أن مجال الخلاف هو الفقه ، وأسبابه تعود إلى المجتهدين ، واختلافهم يرجع إلى استخدامهم للنظر العقلى وتنوع أفهامهم ومداركهم ، وكذلك اتسعت دائرة الخلاف بسبب المناصرين للمذهب وتعصبهم وحدوث الخلاف بينهم ، وكل منهم يناصر مذهبه بإيراد الأدلة على صحتها ودفع أدلة الخصوم .

ويحتاج كل من المجتهد والمقلِّد إلى معرفة القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام ، والمجتهد يحتاج إليها للاستنباط ، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبَطة من أن يهدمها المخالف بأدلته .

---

(١) الغزالى : إحياء علوم الدين : ١/٤١ ، ٤٢ (٢) ابن خلدون : المقدمة ص ٤٢١

ويرى ابن خلدون أن « علم الخلافيات » علم جليل الفائدة فى معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه ، ويذكر تصنيفات أتباع المذاهب الفقهية [١] .

ويبدو من هذا أن ابن خلدون لا يرى مساوئ للخلاف الفقهى ذات أهمية ، ويرى فيه نوعاً من إثراء النظر العقلى ومرانة للذهن ورياضة عقلية ، فهو فى رأيه خلافاً مشروعاً .

ويبدو من هذا أن ابن خلدون يحصر الخلاف فى الفقه ، لكنه يشير فى موضع آخر إلى حدوث الخلاف فى علم الكلام ، فيذكر أن طريقة السَلَف بأنها أخذت أُمهات العقائد الإيمانية معلّلة بأدلتها العقلية ، وأدلتها من الكتاب والسُنَّة ، لكن حدث بعد ذلك الخلاف حول تفاصيل هذه العقائد وكان أكثر الأسباب التى أدت إليه هو الآيات المتشابهة ، وتعدد المواقف بإزائها ، وأدى ذلك إلى وقوع الخلاف والخصام والتناظر والاستدلال بالعقل زيادة إلى النقل ، فحدث بذلك علم الكلام [٢] .

ويظهر أن ابن خلدون لا ينظر إلى هذا النوع من الخلاف مثل نظرته إلى الخلاف الفقهى ، بل يرى فيه ضرراً بالعقائد ، ويقول عن تعدد المواقف بإزاء الآيات المتشابهة وضرر ذلك : « وقد اختلف الناس فى هذه الظواهر من بعد السَلَف الذين قررنا مذهبهم وتنازعوا ، وتطرقت البدع إلى العقائد » [٣] .

وخلاصة القول إن معنى الخلاف هو إقامة الأدلة ، وإيراد الحجج ، والاستنباط ، ونقد أدلة الخصوم ، ودفع الشُبه ، وإبطال حجج الخصوم ، وكافة الصور العقلية الاستدلالية ، وإن مجال الخلاف وجد أولاً فى الفقه ، ثم انتقل إلى علم الكلام ، وإن الخلاف ليس شراً بإطلاق ولا خيراً بإطلاق ، وهذا ما سوف نتبينه عند الحديث عن أنواع الخلاف .

❊ ❊

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ٤٢١ (٢) المرجع السابق ص ٤٢٧
(٣) نفس المرجع ص ٤٣٣

٢ - أنواعـــه :

من خلال عرضنا لآراء كل من الغزالى وابن خلدون ، يمكننا أن نستخلص من تلك الإشارات أنه ليس هناك نوع واحد من الخلاف ، فهناك المحمود منه وهناك أيضاً المذموم .

فالغزالى الذى عاب على خلافيات الفقهاء والمتكلمين ذاكراً أنهم أرادوا به الدنيا ولم يريدوا به الآخرة ، قد حادوا عن طريقة السَّلَف فى الخلاف ، وذكر هذه الطريقة وعدَّها خلافاً محموداً .

ويرى أن الدافع إلى المناظرات والخلاف الـى يحدث نتيجة لها يجب أن يكون هو التعاون على طلب الحق من الدين ، وشرط ذلك بشروط وعلامات منه :

* أن الاشتغال بالخلاف فرض كفاية لا فرض عَيْن [١] ، ولعله يشير بذلك أن الذى يقوم به آحاد من الناس مؤهلين لذلك . وليس كل الناس لديهم القدرة على ذلك ، وهذا الشرط يُضيِّق من هوة الخلاف و تساع دائرته ويحصره بين المتخصصين القادرين علمياً على المناقشات وإبداء الآراء وتبنيها والاستدلال عليها ، لذا فإنه يجعله فرض كفاية ، أى إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، ويقول : إن فرض العَيْن الذى يلزم كل واحد بعينه مقدَّم على فرض الكفاية .

* أن يكون المناظر مجتهداً يفتى برأيه لا بمذهب الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما [٢] ، ولعله بذلك يبيح الخلاف بين المجتهدين ، حيث يبنون رأيهم على النظر والاستدلال ، والمجتهد يسعى لطلب الحق ، وقد يختلف معه مجتهد آخر ، ويكون الاختلاف فى سبيل الوصول إلى الحق ومعيناً لإدراكه ، أما المقلِّد فهو يناصر مذهب إمامه فقط ، فخلاف المقلِّدين ليس سبيلاً للوصول إلى احق .

---

(١) الغزالى : إحياء علوم الدين : ١/ ٤٣ ، وانظر أيضاً : ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام ، حيث عقد باباً فى صفة التفقه فى الدين وما يلزم كل امرئ طلبه من دينه ، وصفة المفتى ، وصفة الاجتهاد (٥/ ٦٨٩ - ٧٠٥) .

(٢) الغزالى : إحياء علوم الدين : ١/ ٤٣

* أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع [1] ، ولعله بذلك يشير إلى ربط الفكر بالواقع ، وأن لا نغرق فى سماء التجريدات والافتراضات النظرية التى توسع هوة الخلاف ، ولا يوصل إلى نتائج مفيدة .

* أن تكون المناظرة فى الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين ، فإن الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق [2] ، فهو بذلك لا يطلب سوى الحقيقة ولا يطلب جاهاً ولا مكسباً مادياً ، وأن يهيء الظروف المتواتية للتفكير الصحيح بعيداً عن كل النوازع والدوافع الذاتية .

* أن يكون فى طلب الحق كناشد ضالة له ، لا يُفرِّق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد مَن يعاونه ، ويرى رفيقه معيناً لا خصماً ويشكره إذا عرَّفه الخطأ وأظهر له الحق [3] ، فهو يذعن للحق ولا يتعصب لرأيه ، والحق هو هدفه وغايته ولا يضيره أن يكون الحق مع خصمه ، بل هو ليس خصمه بل رفيقه الذى يتعاون معه فى سبيل الوصول إلى الحق .

* أن الخلاف الذى ينتج عن مثل هذه المناظرات التى يُلتزم فيها بآداب المناظرة ، يكون خلافاً محموداً موصلاً إلى الحق .

أى أنه إذا التُزِمت آداب الخلاف وحدوده ، كان له بعض الإيجابيات ، منها أنه يتيح - إذا صدقت النوايا - التعرف على جميع الاحتمالات لتى يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من الوجوه .

وفى الاختلاف بهذا الوصف - الذى سبق ذكره - رياضة للأذهان ، وتلاقح للآراء ، وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التى تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها .

وأيضاً يؤدى هذا النوع من الخلاف إلى تعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة

---

(١) الغزالى : إحياء علوم الدين : ١/ ٤٣ (٢) المرجع السابق ١/ ٤٤
(٣) المرجع نفسه : ١/ ٤٤

ليهتدى إلى الحل المناسب للوضع الذى هو فيه بما يتناسب ويُسر هذا الدين الذى يتعامل مع الناس من واقع حياتهم [1] .

أما الخلاف المذموم فهو الذى لا تتحق فيه هذه الشروط ، أو يكون موصوفاً بضدها أو بضد أحدها ، فدافعه حب الهوى وتحقيق المصلحة ، ويقوم على الذاتية وعلى التعصب وعدم الإذعان للحق ، إلى غير ذلك من مساوئ الخلاف المذموم الذى لا يتحقق به نفعاً من أى وجه .

ولقد ذكر الشاطبى أسباب حدوث الخلاف المذموم منها : أن يعتقد الإنسان فى نفسه - أو يُعتقد فيه - أنه من أهل العلم والاجتهاد فى الدين ، ولم يبلغ تلك الدرجة فيعمل على ذلك ، ويعد رأيه رأياً وخلافه خلافاً ، وقد يكون كل ذلك فى كل من الأصول الاعتقادية والأصول العملية .

وأيضاً اتباع الأهواء وتقديمها على الأدلة الشرعية ، واعتمدوا على آرائهم ونظروا إلى الأدلة الشرعية من خلال آرائهم .

ومن أسباب الخلاف أيضاً : التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق ، وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشباه ذلك ، وهو التقليد المذموم ، فإن الله تعالى ذمَّ ذلك فى كتابه بقوله : ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ** ﴾ [2] ، ثم قال : ﴿ **قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ، قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ** ﴾ [3] .

وأيضاً من أسباب الخلاف المذموم هو عدم فهم القرآن ، بينما نجد الصحابة قد فهموه فلم نجد لديهم هذا النوع من الخلاف [4] .

لكن ما هو الموقف من نوعى الخلاف ؟ يمكن القول إن تقسيم الخلاف إلى

---

(١) د . طه جابر العلوانى : أدب الاختلاف فى الإسلام ص ٢٥ ، وأيضاً الجوينى : الكافية فى الجدل ص ٢٢ (٢) الزخرف : ٢٣ (٣) الزخرف : ٢٤

(٤) الشاطبى : الاعتصام ص ٣٩٦ - ٤٠٥

نوعين - محمود ومذموم - يحمل فى ذاته الإجابة عن هذا التساؤل ، إذ من البديهى أن الشئ إذا كان محموداً كان مصرحاً به ، وإذا كان مذموماً كان على العكس من ذلك ، كان منهياً عنه .

ولقد عقد ابن حزم فى كتابه « الإحكام فى أصول الأحكام » باباً فى ذم الخلاف بكافة صوره ، وأورد الكثير من الآيات القرآنية التى تنبذ الخلاف وتحذر منه وتنبه إلى مغبة أمره ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُواْ الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ (٣) .

ويرى أن سبب الخلاف يرجع إلى التقليد والقياس والاستحسان ، وذلك هو الخلاف المذموم الذى لا يحل اتباعه ، ومن المعروف أن ابن حزم يرفض القياس والاستحسان والتقليد ، وأن الخلاف الذى ينتج عن ذلك يؤدى إلى التنازع والشقاق والتفرق فى الدين .

ويستثنى ابن حزم من ذلك خلافيات الصحابة ، فإنهم لا يلحقهم الذم ، وذلك لأن كل امرئ منهم تحرَّى سبيل الله ووجهة الحق - فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً لنيته فى إرادة الخير ، والمصيب منهم له أجرين - ويرى أن كل مَن يسلك طريق الصحابة فلا يلحقه الذم ، وهذا الطريق هو الأخذ بالنص وترك ما يخالفه من تقليد وقياس واستحسان (٤) .

بينما يرى الشاطبى أن فى اختلاف السَلَف الصالح فى الفروع ضرباً من ضروب الرحمة ، فلو كان قول الصحابة قولاً واحداً لكان الناس فى ضيق ، وأنهم أئمة يُقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سُـنَّة ، ومعنى هذا أنهم فتحوا باب الاجتهاد وجواز الإختلاف فيه ، لأن مجالات الاجتهاد والظنون لا تتفق عادة (٥) .

وعلى هذا يمكن القول بأن الخلاف المحمود - والذى سبق وصفه - يكون مباحاً ، والخلاف المذموم الذى يؤدى إلى الشقاق والتنازع والخصومة والتفرق لا يكون مباحاً .

❊ ❊ ❊

---

(١) الأنفال : ٤٦ (٢) الشورى : ١٣ (٣) لأنعام : ١٥٩

(٤) ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام ، ص ٦٤٢ - ٦٤٠

(٥) الشاطبى : الاعتصام ، ص ٣٠٤ - ٣٩٥

الخلاف والنظر والمناظرة والحوار والجدل

يرتبط الخلاف ارتباطاً وثيقاً وعضوياً بالنظر الذى هو الأصل والأساس ، وأيضاً بالمناظرة والحوار والجدل ، والخلاف هو نتيجة لذلك كله ، ونشير بإيجاز إلى تلك المعانى والصلة بينها وبين الخلاف ، ونرجئ الحديث عن الجدل بالتفصيل إلى مبحث آخر .

وهذه المعانى يتداخل بعضها مع بعض ، وذلك للصلة الوثيقة بينهم ، فعلى سبيل المثال يقول الجوينى : بأنه لا فرق بين المناظرة والجدال ، والمجادلة والجدل من ناحية الاصطلاح ، بل الفرق بينهما من ناحية اللغة ، لأن الجدل فى اللغة كلمة مشتقة من غير ما اشتق منه النظر الذى اشتق منه كلمة المناظرة والتى هى نوع من النظر [١] . ونشير بإيجاز إلى تلك المعانى :

(أ) معنى النظر :

يذكر القاضى عبد الجبار معانى النظر ، فقد يُعبَّر به عن الرؤية الحسية « تقليب للحدقة الصحيحة نحو المرئى التماساً لرؤيته » ، وقد نُعبِّر به عن الرحمة والإحسان ، وقد نُعبِّر به عن الانتظار ، وقد نُعبِّر به عن نظر القلب .

ويحدد المقصود من نظر القلب ، أن حقيقة ذلك هو الفكر ، لأنه لا ناظر بقلبه إلا مفكراً ، ولا مفكراً إلا ناظراً بقلبه .

والفكر هو تأمل حال الشىء والتمثيل بينه وبين غيره أو تمثيل حادثة غيرها ، وهذا ما يجده العاقل فى نفسه إذا فكَّر فى الدين والدنيا [٢] .

ويذكر فى موضع آخر أن النظر بالقلب له أسماء عديدة من جملتها : التفكير ، البحث ، التأمل ، والتدبر ، والرؤية وغيرها

---

(١) الجوينى : الكافية فى الجدل ، ص ١٧ - ٢٠

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى : ١٢/ ٥

ويقسم نظر القلب إلى قسمين ، أحدهما : النظر فى أمور الدنيا كالنظر فى العلاجات والتجارات - والثانى : النظر فى أمور الدين ، الذى ينقسم بدوره إلى قسمين أحدهما : النظر فى الشُبَه لتُحَل ، والثانى : النظر فى الأدلة ليتوصل بها إلى المعرفة (١) .

أى أن للنظر جانب دفاعى نقدى وجانب إيجابى تركيبى ، والنظر بذلك عملية استدلالية تُستخدم فى إقامة الأدلة أو الرد على أدلة الخصوم . ولقد وحَّد الباقلانى بينهما ، فيقول : « الاستدلال والنظر ، فهو تقسيم المستدل وفكره فى المستدل عليه وتأمله له ، المطلوب به علم حقائق الأمور ، وقد يسمى ذلك أيضاً « دليلاً ودلالة» مجازاً واتساعاً لما بينهما من التعلق ، وقد تسمى العبارة المسموعة التى تنبئ عن استدلال القلب ونظره وتأمله « نظراً واستدلالاً » مجازاً واتساعاً (٢) .

والنظر بذلك هو التفكير والروية وإقامة الأدلة والحجج والبراهين ، وهذ يعنى أنه يتضمن الخلاف ، وذلك لتنوع الأفهام واختلاف المدارك وتغاير الأدلة ومعارضة بعضها بعضاً .

ومن ناحية أخرى . . فإن المعنى الاصطلاحى للخلاف هو إقامة الأدلة لإيراد الحجج أو دفع الشُبَه ، وبهذا يلتقى مع النظر .

❊ ❊

(ب) معنى المناظرة :

والمناظرة مأخوذة إما من النظر بمعنى أن يكون المناظران متماثلين ، وأنهما يتجهان نحو شىء واحد ، أو من النظر بمعنى الإبصار ، أو بمعنى التفات النفس إلى المعقولات والتأمل فيها ، فكل واحد من المتناظرين يتأمل فى كل ما يورده نظيره من دعاوى وأدلة ، أو بمعنى الانتظار ، فكلا المتناظرين ينتظر حتى يقرر

---

(١) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٤٥

(٢) الباقلانى : التمهيد ، ص ١٤

الآخر ما يريد تقريره ، أو بمعنى المقابلة ، فلأن كلا الخصمين يقابل ما يقرره الآخر بإبطاله (١) .

وفى الاصطلاح يُعرِّف الجرجانى المناظرة بقوله : « توجه المتخاصمين فى النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب » (٢) .

وهذا يعنى أن المناظرة تقوم بين اثنين متخاصمين ، أى أن مطلب أحدهما خلاف مطلب الآخر ، وهذا المعنى يتضمن الخلاف ، بل ويجعله شرطاً لقيام المناظرة ، والخلاف المتحقق فى المناظرة هو المعنى المطلق للخلاف - أى المغايرة .

والمناظرة الغرض منها الوصول إلى الصواب ، وهذا لا يعنى أن تخلو من إلزام الخصم وتغليطه ، إذ أن الصواب لا يكون مع كلا المتناظرين ، بل يُفترض أن يكون مع أحدهما دون الآخر ، لأنهما منذ البداية مختلفان فى الرأى ، ويناظر أحدهما الآخر ليثبت صحة رأيه ، وفى هذا أيضاً تحقيق لمعنى الخلاف - ولعل إضافة كلمة « إظهاراً للصواب » - فى تعريفها - هو لتمييزها عن الجدل والمجادلة ، لكن المهم هو أن معناها يتلاقى فى جانب منه مع معنى الخلاف .

* *

(جـ) معنى الحوار :

وقد يلتقى الخلاف مع الحوار الذى يوجد فى الإنسان منذ بدأت حياته الاجتماعية التى تختلف فيها الآراء وتتنوع الأفكار ، فاستخدم الحوار فى مجال عرض الأفكار وفى مجال الصراع ، ويحدث عندما يتحرك الإنسان من أجل إعطاء فكرته صفة الوضوح التى تتمثل فى النفاذ إلى كل جانب من جوانب الفكرة حتى يوضحها ، ولا يدع مجالاً للاستفهام أو الغموض حولها ، وهنا يبرز الحوار الذاتى تارة والحوار المشترك تارة أخرى ، الذى يتدرج فيه من نقطة إلى نقطة أخرى ، ومن مرحلة إلى مرحلة ثانية ليجمع فى إطاره كل النقاط وكل المراحل (٣) .

---

(١) عبد الرشيد الهندى : الرسالة الرشيدية على الرسالة الشريفية فى آداب البحث والمناظرة - للجرجانى ، تحقيق على مصطفى الغرابى ، ص ١٤

(٢) المرجع السابق ص ١٥

(٣) د . محمد حسين فضل الله : الحوار فى القرآن : ١/ ١٥

وهذا يعنى أن الإنسان يقيم حواراً مع نفسه ليوضح فكرته ويقيم الأدلة عليها ويتأملها ويتفحصها من كافة الجوانب ، ويعرض لكافة الاحتمالات ، وهذا أشبه باستقراء كامل حول الفروض الممكنة التى تتصل بفكرته ، وهذا كله فى سبيل تأكيدها ، وقد يخوض حوار مع الآخر ليؤكد فكرته ، ويرد على الحجج والشُبَه التى يوردها ويرد عليها ، فيخوض صراعاً فكرياً مع الآخر الذى يعارضه ليلزمه ، وهذا هو الجانب الأظهر فى الحوار - والحوار بذلك له دوره الإيجابى مع الذات فى توضيح الفكرة وتأييدها ، وله دوره الدفاعى ضد الآخر الذى يعارضه ليرد عليه ، وهو فى كلتا الحالتين - سواء فى تركيب الأدلة لتأييد فكرته ، أو فى نقد أدلة الخصوم - يلتقى مع الخلاف .

وقد يشتد الحوار ، ويتحول الموقف إلى صدام تتجاذبه حالة الكر والفر ، والهجوم والدفاع ، وتهيمن عليه أجواء التوتر الفكرى والنفسى والكلامى من أجل الوصول إلى الغلبة : وهذا هو الجدل (١) .

والمجادلة - وهى مفاعلة من الجدل (٢) - ومعناها كما يوضحها الجرجانى هى المنازعة لا لإظهار الصواب ، بل لإلزام الخصم ، أما المكابرة فالغرض منها المخاصمة فقط وليس إلزام الخصم (٣) ، وإذا كانت المجادلة تعنى المخاصمة ، لكنها ليست فى كل الحالات تعنى إلزام الخصم فقط ، وإن كانت كذلك فى الغالب ، فإنه قد يوجب الجدل المحمود الذى يبغى الوصول إلى الحق وإن كانت نتيجته فى النهاية تلزم الخصم ، وعلى كل فسوف نخصص مبحثاً مستقلاً عن الجدل - كما سبق أن أشرنا .

وتلتقى هذه المعانى التى ذكرناها بالخلاف بصورة ما أو بأخرى ، ويمكننا أن نخلص بعد هذا العرض لمعنى الخلاف وعلاقته بالمعانى المشابهة له ، إلى أننا نقصد فى هذا البحث بالخلاف بمعناه المطلق وهو المغايرة والاختلاف فى الرأى ، وأيضاً بمعنى المخاصمة والمنازعة والتدافع وإقامة الأدلة والبراهين ، ودفع الحجج والشُبَه ، وإيراد الاعتراضات والرد عليها .

---

(١) المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٢) الجوينى : الكافية فى الجدل ، ص ٢٠ .

(٤) الجرجانى : الرسالة الشريفية ، ص ١٨

ولقد كان هذا المعنى هو السمة الغالبة عند المتكلمين ، ويقول الغزالى بعد عرضه لعلوم الشرع الثلاثة - الكلام ، والأصول ، والفقه - : « هذا ما من علم من هذه العلوم إلا وله مواقع إجماع ومثارات نزاع ، فمطلع الإجماع فى الكلام المدركات بالبداية ، والضروريات ، والمعقولات التى يتحد فيها صوب النظر ولا يتعدد ، كإجماع العقلاء على أن القديم لا يعدم ، ومثار الخلاف فيه تعارض الأدلة والشبهات » (١)

أى أن الاتفاق بين المتكلمين لم يتعد الأوَّليات البديهية العقلية ، التى تدرك ببدائه العقول ولا يختلف عليها اثنان ، وهذا قدر يكاد لا يُذكر بالنسبة لما اختلف عليه ، وإقامة كل فريق الأدلة على رأيه وإيرد الاعتراضات على خصمه ودفع حججه وشُبَهه ، وهذا ما سوف نراه واضحاً جياً من خلال هذا البحث .

وليس اهتمامنا بجانب المخاصمة والتنازع فى الخلاف بين المتكلمين يعنى إغفالاً للجانب الإيجابى للخلاف ، بل إن دراستنا لحقيقة الخلاف إنما هى محاولة لتلافى تلك الجوانب السلبية ، وذلك عن طريق الوقوف على أسبابها وبيان حقيقتها .

وإذا كان ذلك الجانب السلبى للخلاف ظاهرة ملحوظة لدى المتكلمين ، إلّا أنّ ذلك لا يعنى أنه لم يكن هناك جانباً إيجابياً لديهم ، وعلى كل فإننا لا نجانب الصواب حينما نقول إن المتكلمين بما لديهم من سلبيات وإيجابيات كان لهم تأثير فى الحركة العقلية عند المسلمين .

ولم يظهر الخلاف فجأة عند المتكلمين ، بل كانت له مقدمات وبدايات ترجع إلى البدايات الأولى للإسلام ، وتطور عبر مراحل وظهر بصورة أوضح عند الفقهاء والمتكلمين وإن اختلفت طبيعته عند كل منهما - وسوف نحاول فيما يلى أن نُلقى بعض الأضواء على تلك البدايات الأولى ، متابعين رحلة الخلاف وتطوره حتى ظهور الفِرَق الكلامية .

* * *

(١) الغزالى : المنخول ، ص ٥

ثانياً : بداية الخلاف

الخلاف - كما سبق أن أشرنا - أمر فِطرى فى الإنسان لما لديه من استعدادات ذهنية وسلطات إدراكية ونوازع ذاتية وميول نفعية ، وأنه قد لازمه فى كل زمان ومكان ، وإن خفَّت حدته أحياناً أو قويت أحياناً أخرى وأخذت صوراً متعددة .

وبحثنا عن بداية الخلاف لا يعنى أن نوغل فى القِدَم وأن نتابع مرحلة الخلاف التاريخية ، لكننا نقصد بالبداية هنا عصر النبى عليه السلام ، وما حدث من خلاف بين الصحابة فى غيبته أو بعد وفاته ، ثم نتابع مرحلة الخلاف فى عصر الخلفاء حتى مقتل عثمان وحدوث الفتنة والحروب بين المسلمين ، وظهور فِرَق سياسية ، انعكست مواقفها على المسائل العقائدية وظهر الخلاف حول المسائل المتصلة بالعقيدة ، وحاولت كل فِرقة أن تجد سنداً لها من الدين ، فظهرت الشيعة والخوارج والمرجئة والمعتزلة وغيرهم من الفِرَق الكلامية التى تعددت آرائهم وتنوعت فى المسائل المتصلة بالعقيدة .

وعرضنا لهذا ليس عرضاً تاريخياً يهتم بإبراز الأحداث التاريخية ، بل هو عرض لمظاهر الخلاف نهتم فيه بإبراز الخلاف لا الحدَث ذاته .

كما أننا سوف نشير من خلال عرض مظاهر الخلاف وصوره إلى طبيعته ، وهذا يجعلنا نتطرق إلى الإشارة إلى الخلافات الفقهية والتى شهدت أول صور الخلاف ، وأيضاً انعكاس هذا النوع من الخلافيات على الخلافيات الكلامية ، وذلك لأن المتكلمين كانت لهم مذاهبهم الفقهية ، ومن ناحية أخرى : كانت تجتمع فى شخصية المتكلم « الفقيه والمتكلم » ولهم مصنفاتهم الأصولية فى أصول الفقه - وعلى هذا فلا بد من الإشارة إلى الخلافات الفقهية فى صورها لأولى ومتابعتها من خلال متابعة تطور صور الخلاف .

❊ ❊

عصر النبى عليه السلام

لقد عاش المسلمون ذلك العصر ومرجعهم الأول فى الأمور الاعتقادية والأمور العملية الخاصة بالعبادات والمعاملات ، بل وأمورهم الحياتية ، هو النبى عليه السلام ، الذى يأخذون عنه كل شىء ، ويسألونه عن كل ما يحدث لهم ويستفتونه فى كل ما يقع لهم ، ويطلعونه على دخائل نفوسهم وخفايا قلوبهم وأدق أسرارهم وحتى على خواطرهم وهواجسهم ، وقوله فى ذلك كله هو القول الفصل .

لكن حدثت للصحابة بعض الأحداث وهم بعيدون عن النبى عليه السلام ، وقد يجدون نصاً فيما حدث لهم أو لا يجدون ، وفى كلتا الحالتين يجتهدون فى فهم النص وتطبيقه ، أو يجتهدون أصلاً فيما لا نص فيه ، ومن هنا تختلف اجتهاداتهم وآرائهم ، وعندما يرجعون إلى النبى يعرضون عليه الأمر فيقر لهم أو يصحح لهم .

والأحداث التى تشهد على ذلك كثيرة ، منها ما أخرجه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال يوم الأحزاب : « لا يُصلينَّ أحد العصر إلا فى بنى قريظة » ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نُصلّى حتى نأتيها - أى ديار بنى قريظة ، وقال بعضهم : بل نُصلّى ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبى عليه السلام فلم يعنف واحداً منهم [1] .

والمتأمل فى هذه الحادثة يرى أن الصحابة قد انقسموا فريقين بإزاء فهم النص ، فالفريق الأول وقف عند ظاهر النص وفهم منه ما يدل عليه الظاهر ، وأن صلاة العصر لا تُصلّى إلا فى ديار بنى قريظة ، والفريق الثانى استنبط من النص معنى آخر خلاف ظاهره ، فليس المراد من النص أن تكون صلاة العصر فى ديار بنى قريظة ، لكن المراد هو الإسراع للوصول إليها ، وعلى هذا أدّوا صلاة العصر ما دامت لن تؤخرهم عن الوصول إليها .

وهذا هو البداية لظهور أهل الظاهر وأهل التأويل ، وعدم تعنيف النبى عليه

---

(١) د . طه جابر العلوانى : أدب الاختلاف فى الإسلام ص ٣٤ ، ونقله عن صحيح البخارى بهامش شرح فتح البارى : ٣١٣/٧ ، وسنن البخارى : ٤٧/٥ فى كتاب « المغازى » .

السلام لواحد من الفريقين يعنى رضاه عن الموقفين ، ويشير أيضاً إلى أن اختلاف وجهات النظر حول موضوع مُعيّن لا يخلق جواً من المخاصمة والنزاع ، فكل فريق يرى الأفضل فى نظره ، لكن تصويب الرسول ﷺ لكلا الفريقين يعنى أن كُلاً منهما أصاب بعضاً من الحق .

والخلاف هو نتيجة للقول بالرأى والاجتهاد فيما لا نص فيه ، إذ يقول كل واحد بما يراه ، ونجد من النبى عليه السلام تشجيعاً لأصحابه على الاجتهاد فيما لا نص فيه ومشاورتهم . فلقد روى أنه عليه السلام قال لابن مسعود : « اقض بالكتاب والسُّنَّة إذا وجدتهما ، فإذا لم تجد الحكم فاجتهد برأيك » .

ولقد كان النبى عليه السلام يشاور أصحابه فى الأمور التى لم يرد فيها وحى بشأنها ، كمشاورته لهم فيما يعملون لوقت الصلاة قبل نزول الأذان ، ومشاورته لهم فى القتال يوم الحديبية ، ولقد قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ .

ولقد كان لهذا التشجيع من النبى لأصحابه على الاجتهاد ومشاورته لهم أثر فى ظهور مفتون من الصحابة فى عهد النبى ، فنجد فى زمن النبى مَن كان يفتى مثل أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وسلمان الفارسى وغيرهم [1] .

ولقد ورد عن النبى عليه السلام كراهيته للجدل ونهيه عن المراء فى الدين، منها قوله : « أبغض الرجال إلى الله الألد الخَصِم » وقوله : « ما ضلَّ قوم بعد هدىً كانوا عليه إلا أُوتوا الجدل » ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلاً ﴾ [2] . وقال أبو سعيد الخدرى : كنا جلوساً عند باب رسول الله ﷺ نتذاكر، ينزع هذا بآية وينزع هذا بآية ، فخرج علينا رسول الله ﷺ كما يفقأ فى

---

(١) مصطفى عبد الرازق : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ١٣٦ - ١٥٣ ، وقد أورد الكثير من الأحداث التى تؤيد ذلك .

(٢) الزخرف : ٥٨ .

وجهه حب الرمان ، فقال : « يا هؤلاء . . بهذا بُعثتم أم بهذا أُمرتم ؟ ثم لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، فالمؤمن لا يمارى ولا يجادل ، بل يتبع الرشد ويجتنب الغى ويرد ما اختلف فيه وخفى عليه إلى العالم به والراسخ فى العلم .(١) .

كل هذا يدلنا على أن النبى عليه السلام قد نهى عن الجدل من أجل الجدل ، وأن يكون الجدل والنظر العقلى عند الحاجة وعلى قدرها - والحاجة إليهما تكون منحصرة فى الأمور المتصلة بالعمل ، ولم تكن هناك حاجة للنظر فى العقائد فى عهد النبى ﷺ ، فلم يبحث الصحابة فى مسائل ما بعد الطبيعة التى لم يشأ الوحى أن يكشف عنها للنبى نفسه ، فلم تُثار مشكلات اعتقادية ولم يبحثوا فى أمور تتصل بأصل العقيدة ، ولقد نهى النبى عن الخوض فى تلك الأُمور فقال : « تفكَّروا فى آلاء الله ولا تفكَّروا فى ذات الله ، فإن قوماً تفكَّروا فى ذات الله فهلكوا » (٢) .

وعلى هذا فلقد استقبل المسلمون فى الصدر الأول أيام النبى عليه السلام قضايا الإيمان بالتصديق والتسليم دون إثارة أية مناقشات عقلية حولها ، حيث كان الإيمان يملأ قلوبهم ، وصاحب الرسالة يعيش بينهم ، يسألونه فى كل ما يعن لهم من تساؤلات ، ويثقون فيما يتلقونه عنه من إجابات ويقتنعون بها كل الاقتناع ويُسلِّمون بها ، ويُصدِّقونه فى كل ما أخبر عنه من الله تعالى ، ويقفون عند الحد الذى أخبرهم به ولا يتجاوزونه فى أسئلتهم . فلم يسألوا النبى عن صفات الله تعالى : هل هى الذات أم غيرها ؟ وغير ذلك من المسائل التى جاءت بعد ذلك العهد ، واستدعت النظر العقلى فى الأمور الاعتقادية والخلاف حول فهمها نتيجة لعدة عوامل داخلية وخارجية - وخلاصة القول : إنهم يُسلِّمون بما ورد فى

---

(١) ابن رجب البغدادى : فضل علم السَّلَف على الخَلَف ، ص ١٥ - ٣٠ ، وأورد كثيراً من الأقوال فى النهى عن الخوض فى مثل هذه المسائل . .

(٢) الغزالى : إحياء علوم الدين : ٤/ ٤٢٤

التنزيل بخصوص هذه المسائل الاعتقادية دون أن يبحثوا فى تفاصيلها ودقائقها وتفريعاتها، ودون تأويل ولا تشبيه ولا تمثيل .

أما دون ذلك من المسائل ، وهى الخاصة بالتشريع ، وهى الأمور الخاصة بالأحكام العملية فى الدين ، وهى تنصَّب على العبادات والمعاملات ، وهى تتصل بالأمور العملية لشؤون الحياة ، فلقد بحثوا واجتهدوا واستخدموا الرأى والقياس ، واعتمدوا على العقل فى استنباط الأحكام الشرعية التى لا نص فيها ، وأفتوا برأيهم .

ونخلص من هذا كله إلى أنه لم يكن خلاف بين الصحابة حول المسائل الاعتقادية فى عهد النبى عليه السلام لنهى النبى عن الخوض فى ذلك ، كما أنه لم تكن هناك حاجة إلى ذلك ، أما بالنسبة للمسائل الفقهية فلقد وُجِد اختلاف بين الصحابة نتيجة لاجتهادهم فيما لا نص فيه ، أو فى تطبيق النص فى غيبة النبى عليه السلام ، وفى كلتا الحالتين يرجعون إلى النبى ليصحح لهم وليحكم بينهم فيما اختلفوا فيه ، وقوله فى ذلك هو القول الفصل ، الذى يحسم كل خلاف ويمحى كل آثاره وينصاع الكل لحكم الله الذى ينطق به الرسول ويلتزموا به جميعاً .

تلك إشارات موجزة للخلاف الذى حدث فى عهد النبى عليه السلام بين الصحابة ، وفى نهاية الحديث عن الخلاف فى ذلك العهد نشير إلى طبيعة ذلك الخلاف بإيجاز فيما يلى :

سبق أن ذكر أن الخلاف كان نتيجة للقول بالرأى ومشاورة النبى لأصحابه فى بعض الأمور التى لا نص فيها ، وهذا التشجيع من النبى كان تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [1] . فالقول بالرأى فيما لا نص فيه مسموح به بل مأمور به .

إن القول بالرأى والخلاف فيه لم يتطرق إلى المسائل الاعتقادية التى نهى النبى عن الخوض فيها ، وانحصر فى المسائل الفقهية العملية التى لا نص فيها ، فهم

---

(١) آل عمران : ١٥٩

عندما يحجمون عن القول بالرأى أو يقدمون عليه يفصلون بين ما يجب أن يتناوله الرأى وما يجوز الخلاف فيه ، وبين ما لا يجب أن يتناوله الرأى وما لا يجوز الخلاف فيه ، مطبقين التوجيه الإلهى الذى جاء فى القرآن أو على لسان النبى .

إنهم فى المسائل التى اختلفوا فيها التزموا بآداب الخلاف ، فلم يرد أن خاصم أحدهم مَن خالفه فى الرأى ولا نازعه ولا كفَّره ، بل يحترم بعضهم بعضاً ، وهم بذلك قد فهموا وطبَّقوا ما فعله النبى عليه السلام مع الفريقين اللذين اختلفا فى أداء صلاة العصر فى وقتها أو الانتظار حتى الوصول لديار بنى قريظة ، فلم يعنف النبى أحداً من الفريقين ، الذين أخذوا بظاهر النص أو الذين أوّلوا النص - وتلك قاعدة ذهبية نحتاجها فى كل زمان ومكان .

إن خلافهم كان عند الحاجة وعلى قدرها ، عندما تدعو الحاجة الملحة إلى القول بالرأى والاجتهاد مما يؤدى إلى الخلاف - فهو وليد الحاجة - كذلك كان على قدر الحاجة فلم يكونوا يبحثون فى الكثير من المسائل والتفصيلات والتفريعات ، بل يقولون بآراء موجزة ، وكذلك لم يتطرقوا إلى مسائل لم تقع ولم تحدث بالفعل ، وذلك مما أدّى إلى قلّة اختلافاتهم .

ومما ساعد على قلّة الخلاف فى ذلك العهد أنه يمثل مرحلة الإيمان القلبى والتصديق والتسليم وهى أول مرحلة يمر بها أى دين ، ثم تأتى بعد ذلك مرحلة النظر العقلى والتى فيها البحث والصياغة العقلية للعقائد الدينية .

وفى المرحلة الأولى التى ينشأ فيها الدين يصره فيها الجدل وتعصف به الأهواء وتشتت الآراء ، لذلك لم يكن أحد يسأل عن كيفية الاستواء على عهد الرسول ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى أَعْرَشِ اسْتَوَى ﴾ (١) ، (٢) .

---

(١) طه : ٥

(٢) د . أحمد محمود صبحى : فى علم الكلام ص ٨ ، ٩

أيضاً مما ساعد على قلّة الخلاف فى ذلك العهد أن الصحابة كانوا أكثر الناس فهماً للقرآن الكريم ولأقوال النبى ، وذلك لأنهم كانوا أقدر الناس فهماً للغة « فخطاب الله عزَّ وجَلَّ هو القرآن ، وقد أنزل دلك بلغتهم على أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها ، فعرفوها مسطورة ومفهومة ومنطوقة ومعقولة ، ولهذا قال أبو عبيدة فى كتاب المجاز : لم يُنقل أن أحداً من الصحابة رجع فى معرفة شىء من القرآن إلى رسول الله ﷺ - وخطاب رسول الله ﷺ أيضاً ببغتهم ، يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وفحواه ، وأفعاله هى التى فعلها من لعبادات والمعاملات والسير والسياسات ، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه ، وتكرر عليهم وتحرروه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم ، فبأيهم اقتديتم اهتديتم » (١) .

ولقد ذكر ابن حزم أن سبب الاختلاف فى ذلك العهد يرجع إلى أن كل واحد يفتى بما توافر لديه من أقوال النبى عليه السلام ، وهم لم يكونوا بدرجة واحدة بالنسبة لحضور مجالس النبى وسماع أقواله ، فمنهم مَن تعوقه أسباب العيش والحياة عن الحضور ، أو يقعد به المرض ، أو السفر ، وغير ذلك من الحالات التى تجعل حضور كل الصحابة لمجالس النبى وسماع كلهم أقواله ، فلا بد من التفاوت لذلك ، ولقد ضرب ابن حزم أمثلة لصور الاختلاف فى الأمور الفقهية للصحابة (٢) .

---

(١) مصطفى عبد الرازق : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ١٥٢ . ولقد نقل هذا الاقتباس عن نسخة خطية من كتاب طبقات الفقهاء للشيخ أبى إسحاق إبراهيم الفيروز آبادى الشيرازى .

(٢) ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام ، ص ٢٣٧

عصر الصحابة

إن أهم ما يميز ذلك العهد هو الحدث الهام لذى يبدأ به ، وهو وفاة النبى عليه السلام الذى أحدث مفاجأة كبيرة عند المسلمين ، فلقد كان ملء أسماعهم وأبصارهم وقلوبهم ، وتعلّقوا به تعلقاً شديداً . حتى إن خبر الوفاة جاء على غير المتوقع منهم إلى الحد الذى جعل عمر بن الخطاب ينكره ولا يُصدِّقه ويتوعد من يقول به ويُشهر سيفه فى وجه مَن يردده ، حتى يُذكِّره أحد الصحابة بقوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ، أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ (١) - وقول أبو بكر : مَن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومَن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت - فرجع القوم إلى قوله ، وقال عمر : كأنى ما سمعت هذه الآية إلا الآن .

ولقد سبق الخلاف حول وفاة النبى عليه السلام ، خلاف قبل وفاته وهو فى مرضه الأخير ، فلقد قال النبى ﷺ : « ائتونى بقرطاس أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدى » ، حتى قال قائل : إن النبى قد غلبه الوجع ، حسبنا كتاب الله ، وكثر اللغط عند النبى حتى قال : « قوموا عنى لا ينبغى عندى التنازع » (٢).

ولعل أهم مظهر للخلاف كان بعد وفاة النبى عليه السلام مباشرة ، فيمن يخلفه ، ويذكر الأشعرى ذلك الحدَث فيقول : « وأول ما حدث من لاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم ﷺ ، اختلافهم فى الإمامة ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما قبضه الله عزَّ وجلَّ ، ونقله إلى جنته ودار كرامته ، اجتمعت الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة بمدينة رسول الله ﷺ ، وأرادوا عقد الإمامة لسعد بن عبادة ، وبلغ ذلك أبا بكر وعمر رضوان الله عليهما فقصدا نحو مجتمع الأنصار فى رجال من المهاجرين ، فأعلمهم أبو بكر أن الإمامة لا تكون إلا فى قريش ، واحتج عليهم

---

(١) آل عمران : ١٤٤

(٢) مصطفى عبد الرازق : تمهيد لتاريخ الفلسفه الإسلامية ، ص ١٦٤

بقول النبى ﷺ : « الإمامة فى قريش » ، فأذعنوا لذلك منقادين ، ورجعوا إلى الحق طائعين ، بعد أن قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، وبعد أن جرد الحباب بن المنذر سيفه وقال : أنا جذيلها المحنك ، وعذيقها المرجب ، مَن يبارزنى ؟ بعد أن قام قيس بن سعد بنصرة أبيه سعد بن عبادة حتى قال عمر ابن الخطاب فى شأنه ما قال ، ثم بايعوا أبا بكر ، رضوان الله عليه ، واحتمعوا على إمامته ، واتفقوا على خلافته ، وانقادوا لطاعته »[1] .

والمتأمل لما ذكره الأشعرى عن هذا الخلاف ، يجد أنه كان نتيجة لبقايا عصبية قَبَلية ، لكنه سرعان ما انتهى عند سماع النص على أن تكون الإمامة فى قريش ، وتغليب المصلحة العامة ، ولم تبن مواقف ولم تقم الأدلة ولم تحدث صور تنازع ومخاصمة وخلاف ، ويلاحَظ أنه قام من أجل موضوع سياسى وهو الخلافة ، والتى سوف يتفاقم الخلاف حولها ويشتد بعد ذلك .

وإذا كان هذا هو بداية الخلاف لكنه لم يكن نهايته ، فإن صوره عديدة وسوف نكتفى بالإشارة إلى بعض منها على سبيل المثال لا الحصر .

فمن صور الخلاف الهامة والتى بدأت مع خلافة أبى بكر ، فلقد ارتدَّت بعض القبائل حديثة العهد بالإسلام ، وتابع البعض مَن ادَّعى النبوة : مسليمة الكذاب ، وامتنعت بعض القبائل عن أداء الزكاة فقط ، والموقف من المرتدين أو مَن تابع مدَّعى النبوة لا يحتمل الخلاف وهو قتالهم - أما الذين امتنعوا عن دفع الزكاة فلقد حدث خلاف حول الموقف منهم ، فهم قد امتنعوا عن أداء الزكاة لأبى بكر ظناً منهم أن الزكاة لا تُدفع إلا للرسول لأنه هو المطالَب بأخذها ، ووقفوا عند ظاهر النص فى قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] . فهم قد أوَّلوا الآية تأويلاً فاسداً بما يخدم موقفهم ، ولقد اختُلف فى هل يستحقون القتال أم لا ؟ فقال عمر بن الخطاب : كيف نقاتلهم وقد قال عليه السلام : « أُمرت أن

---

(١) الأشعرى : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : ١/ ٣٤ - ٣٩

(٢) التوبة : ١٠٣

أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم » وعلى هذا فلا يجب قتالهم . لكن أبو بكر قال له : أليس قد قال : « إلا بحقها » ؟ ومن حقها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولو منعونى عقالاً مما أدوه إلى النبى لقاتلتهم عليه [١] .

ويرجع سبب الخلاف بين أبى بكر وعمر ، أن عمر ومن معه تمسكوا بظاهر لفظ الحديث ، واعتبروا مجرد دخول الإنسان الإسلام (بإعلان الشهادتين) عاصماً لدمه وماله ومُحَرِّماً لقتاله - أما أبو بكر فلقد تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا بحقها » واعتبر الزكاة حق المال الذى تفقد بالامتناع عن أدائه عصمة النفس والمال ، كما فهم من اقتران الصلاة والزكاة من معظم آى الكتاب ، وأحاديث الرسول ﷺ أنهما مثلان لا فرق بينهما [٢] .

ولقد حدثت بعض الخلافات الفقهية نتيجة لاجتهادهم فيما لا نص فيه ، حيث اقتضت الظروف الجديدة بعد وفاة النبى عليه السلام أن يضطلع الصحابة بمهمة الفتوى وأن يجتهدوا فيما لم يرد فيه نص ، وكان نتيجة لذلك أن حدثت بعض الخلافات فى الأحكام الفروعية كاختلافهم فى الكلالة وميراث الجد مع الإخوة ، وعقل الأصابع وديات الأسنان [٣] .

وقد يحدث الخلاف فى الأحكام الفروعية نتيجة لما خفى عن بعض الصحابة بعض أقوال النبى وأحكامه ، ورجوعهم عن ذلك بعد تذكيرهم بقول النبى وحكمه . ولقد أورد ابن حزم أمثلة كثيرة على ذلك [٤] .

ولقد أثيرت بعض المشكلات المتصلة بالعقيدة ، خاصة مشكلة القضاء والقَدَر ، ولقد كانت إثارة هذه المشكلة فى صورتها البسيطة ، دون إيراد أدلة عقلية ، وبحثها بالتفصيل ، ولقد أثارها البعض محاولاً أن يبرر أفعاله ، زاعمين أن القَدَر قد يبرر تلك الأفعال وأنهم مسوقون إليها .

---

(٢) الشاطبى : الاعتصام ، ص ٥١٩ ومصطفى عبد الرازق : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ١٦٥

(٢) د طه جابر العلوانى : أدب الاختلاف فى الإسلام ، ص ٥٩

(٣) مصطفى عبد الرازق : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ١٦٥

(٤) ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام ، ص ١٤٣ وما بعدها .

فلقد روى أن عمر أُتِيَ بسارق فقال : لِمَ سرقتَ ؟ فقال : ، قضى الله عليّ ، فأمر به فقطعت يده وضُرب أسواطاً ، فقيل له فى ذلك ، فقال : القطع للسرقة ، والجَلْد لما كذب على الله .

وأيضاً زعم بعض الذين اشتركوا فى قتل عثمان أنهم ما قتلوه إنما قتله الله ، بل قالوا له حينما حاصروه ورموه : الله يرميك ، فقال : كذبتم ، لو رمانى ما أخطأنى (١).

ويبدو فى هذا نهى الصحابة عن الاحتجاج بالقَدَر والقول به على نحو يبرر الفعل ويلغى المسئولية عنه ، ومعنى هذا أن يقفوا عند الحد الذى عنده القرآن ، ولا يتعمقون فى فهمه ولا يتخذون مواقف معينة .

ولعل فى حادثة سؤال أحد المحاربين لعليٍّ بن أبى طالب عن القضاء والقَدَر وإجابته على ذلك ما يبين حدود البحث فى المسائل الاعتقادية فى تلك الفترة .

فلقد سأل أحد المقاتلين عليّ بن أبى طالب عند انصرافهم من صفين ، أكان السير بقضاء الله وقَدَره - ولقد أجاب علىٌ بقوله : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما هبطنا وادياً ولا علونا قلعة إلا بقضاء الله وقَدَره ، فقال الشيخ : فعند الله أحتسب عناى ، ما أرى لى من الأمر شيئاً ، فقال على : مه أيها الشيخ ! بل عظَّم الله لكم الأجر فى سيركم وأنتم سائرون وفى منقلبكم وأنتم منقلبون ، ولم تكونوا فى شىء من حالاتكم مكرَهين ولا إليها مضطرين ، فقال الشيخ : وكيف ذلك والقضاء والقَدَر ساقانا ؟ ، فقال على : لعلك تظن قضاءً واجباً وقدراً حتماً ولو كان ذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد ، ولما كانت تأتى من الله لائمة لمذنب ولا محمدة لمحسن ، ولا كان المحسن بثواب الإحسان أولى من المسىء ، ولا المسىء بعقوبة الذنب أولى من المحسن ، إن الله تعالى أمر تخييراً ونهى تحذيراً ولم يُكلِّف مُجْبِراً ولا بعث الأنبياء عبثاً ، ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار ، فقال الشيخ : وما دلك القضاء والقَدَر اللذان ساقانا ، فقال على : أمر الله بذلك وإرادته ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ (٢) فنهض الشيخ مسروراً بما سمع وأنشأ يقول :

---

(١) ابن المرتضى : المنية والأمل ، ص ٨ (٢) الإسراء : ٢٣

أنت الأمام الذى ترجو طـــاعته يوم النشور من الرحمـــن رضـــوانا

أوضحت من ديننا ما كان ملتبسا جزاك ربك بالإحسان إحســانا (١)

وهكذا تبدو المسائل المتصلة بالعقيدة بسيطة فى إثارتها ، بسيطة فى حلها وحسمها ، ونقصد بالبساطة هنا ، أنها تساؤل يثيره العقل بطبيعته أو نتيجة للحاجة إليه وهى الموقف من القتال والذى من أجله سأل الشيخ علياً ابن أبى طالب ، لكن دون تعمق ، أو اتخاذ مواقف وإيراد أدلة أو نفى ، والرد عليها ، إنها مجرد إثارة المسألة وتلقى الإجابات البسيطة ، فهى تكرر المفهوم العام الذى حدده الدين ، ففى إجابة علىّ بن أبى طالب معنى الإيمان بأن القضاء خيره وشره من الله ، وأن الإنسان مسئول عن أفعاله ، وأن القول بخلاف ذلك خروج عن الدين .

وعلى كل . . فإنه يمكن القول أن إثارة هذه المشاكل بأنها كانت حوادث فردية ، ولم تأخذ صورة الاهتمام العام ، ولم تسلك طرق العقل فى البحث وإيراد الأدلة ، ولم تكن هناك مواقف إزاء هذه المسائل يتبناها أصحاب كل موقف ويدافعون عنه ، إنها تُعَد بمثابة النبتة الأولى للنظر العقلى فى الأمور الاعتقادية التى لم تتشكل وتتكوّن بعد .

وأيضاً . . إن هذه البدايات للنظرة العقلية فى الأمور الاعتقادية لم تلق تشجيعاً من الخلفاء ، بل نهوا عنها ، وقاوموا أصحابها ، ووصل الأمر فى بعض الأحيان إلى أن عنفوا القائلين بها وعاقبوهم فى بعض الأحيان ، محاولين أن يحفظوا للناس إيمانهم وفقاً للمنهج الذى كانوا عليه أيام النبى عليه السلام ، وأن يمنعوا وجود خلاف بينهم حتى لا تتسرب إليهم الأهواء ويتفرق جمعهم وتتعدد بهم الطرق والمسالك .

أما الخلاف الفقهى فلقد حدث - كما سبق أن أشرنا - وكان أمراً متوقعاً حيث إن النبى عليه السلام قد غاب عنهم وانتقل إلى الرفيق الأعلى ، فأصبح

---

(١) ابن المرتضى : المنية والأمل ، ص ٧ ، ٨

عليهم أن يجتهدوا فى غيبته فيما لا نص فيه ، كذلك أن السُّـنَّة لم تكن مدوَّنة فى ذلك الوقت بل تعتمد على السماع من النبى ﷺ ومشاهدة أفعاله ، ولم يكونوا كلهم بدرجة واحدة فى صحبة النبى ومشاهدة أفعاله وسماع أقواله ، بل تفاوتوا فى ذلك تبعاً لتفاوت الفرص المتاحة لهم بذلك .

ولقد ظهر من الصحابه مفتون تفاوتت درجات فتاويهم ، فمنهم مَن أكثر من الفتوى ، ومنهم المتوسطون ومنهم المقلون (١) .

ومما يميز هذا النوع من الخلاف فى ذلك العهد ، أنه كان امتداداً للعهد النبوى ، وذلك لأنه فى الغالب أن الأشخاص فى العهدين واحد ، ويبدو حرصهم فى ذلك العهد (بعد وفاة النبى) على وحدة الأُمَّة ونبذ الخلاف حتى لا تحدث الفُرقة والانقسام ، لذا نجد حرصهم فى النهى عن الفتوى إلا عند الحاجة ، وعدم الإكثار من الرواية عن النبى ﷺ ، فلا يُفتح الباب فى ذلك على مصراعيه ، وحتى لا يدخل الكذب فى أقواله عليه السلام ، ولقد كان أبو بكر يطالب الراوى بمن يشهد له ، وكذلك عمر يستحلفه وأيضاً على بن أبى طالب .

كل ذلك جعل الخلاف محصوراً فى أضيق نقاط ، وجعل الاجتهاد والفتوى فى الأمور العملية وعند الحاجة إليهما دون تفريع فى المسائل ولا تفصيل ، بل على قدر الحاجة .

وأيضاً التزامهم بأدب الخلاف ، فلم يخاصم بعضهم بعضاً ، ولم يحدث نزاع أو شقاق ، ويحترم كل واحد رأى مخالفه ، ففى كتاب مختصر - جامع بيان العلم - « عن عمر أنه لقى رجلاً فقال : ما صنعت ؟ فقال : قضى علىٌّ وزيد بكذا . فقال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما يمنعك والأمر إليك ؟ قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سُـنَّة رسوله ﷺ ، لفعلت ، ولكنى أردك إلى رأى والرأى مشترك ، فلم ينقض ما قال علىّ وزيد ، وهذا كثير لا يحصى » (٢) .

* * *

(١) ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام ، ص ٦٦٦ ، حيث فصَّل القول فى ذلك.

(٢) نقلاً عن كتاب : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، لمصطفى عبد الرازق ، ص ١٦٨

خلافة علىّ وما صاحبها من خلاف

سبق أن ذكرنا قول الأشعرى : أن أول خلاف حدث بين المسلمين كان حول الإمامة ، ومن هو أحق بالخلافة بعد وفاة النبى عليه السلام ، ولقد انتهى هذا الخلاف سريعاً بمبايعة أبى بكر ، ولم يكن لذلك الخلاف فى ذلك الوقت آثار باقية .

لكن سرعان ما عاد الخلاف حول الإمامة قوياً وعنيفاً ، ولقد بدأ هذه المرة نتيجة للأحداث التى لم تكن لها سابقة فى المجتمع الإسلامى قبل ذلك .

ولقد بدأت تلك الأحداث بمقتل عثمان بن عفان الخليفة الثالث ، وإذا كان الناس قد بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان - قبل أن ينقموا عليه ويقتلوه - عن رضىً ودون ظهور خلاف ، إلا أن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لعلىٍّ بن أبى طالب الذى جاء دوره فى الخلافة بعد عثمان والتى كانت وفاته سبباً فى انقسام المسلمين فى بيعتهم لعلىّ ، حيث حمَّله البعض المسئولية عن مقتل عثمان ، متمثلة فى تهاونه مع القتلة وعدم تعقبهم والبحث عنهم والانتقام منهم ، ولا شك أن هناك أسباب أخرى غير ذلك لكن ليس المجال هنا للحديث عنها - لأننا نقتصر على الإشارة إلى الحدث التاريخى والذى نجم عنه وجود خلاف بين المسلمين وانعكاس ذلك على نشأة البحث فى المسائل الاعتقادية والخلاف حولها ، وتكوين المذاهب المختلفة .

ولقد حارب علىّ مخالفيه فى موقعتى الجمل ثم صفين ، وفى هذه الموقعة الأخيرة حدث خلاف فى صفوف علىّ عندما قبلَ التحكيم ، وظهرت على الساحة فِرقتين فى صفوف علىّ حيث أبقى فريق على مناصرته لعلىٍّ وهم يسمون « الشيعة » ، وفريق تخلَّى عن مناصرته لعلىّ بل حاربه وخرج عليه وهم يسمون « الخوارج » .

وسوف نتحدث عنهما بشىء من التفصيل ، والذى يهمنا فى الحديث عنهما هو كيف جرّهم ذلك الخلاف السياسى والحروب التى قامت بينهم إلى البحث فى

مسائل تتصل بأصول الدين ، ولم يقتصر البحث فى هذه المسائل عليهما فقط ، بل اتسعت دائرته لتشمل كل المسلمين الذين بدأوا يتساءلون عن الموقف منهما .

ولقد خلقت تلك الحروب جواً من الأسئلة والحوار والمناقشات ، وتعددت الإجابات وتنوعت المواقف ، وتكونت الفرق والمذاهب وظهر الخلاف بصورة أوضح، واتصل فى هذه المرة بمسائل العقيدة .

وسوف نتتبع هذه الرحلة الخلافية والتى بدأت مع ظهور فرقتى الشيعة والخوارج ، ويضاف إليهما فرقة المرجئة وبداية ظهور المعتزلة وأهل السُّنَّة - وسوف نقتصر على الجانب الفكرى والخلاف فيه دون أن نعرض للجانب التاريخى والسياسى أو الحكم على فرقة أو لصالح أخرى - بل نقتصر على تسجيل ظاهرة الخلاف من خلال عرض للأفكار المختلف عليها والمتصلة بالدين .

لقد قامت الحروب والمعارك بين المسلمين (بين علىّ ومخالفيه) حول موضوع رئيسى هو الإمامة ، ولم يعد السيف هو السلاح الوحيد فى تلك المعارك ، بل اتسعت دائرة السلاح لتشمل الدين ذاته ، حيث حاول كل فريق أن يجد سنداً له من الدين ويتهم مخالفه بالخروج عن الدين ، وانتقلت الإمامة من جانبها السياسى إلى أن أصبحت أصلاً من أصول الدين عند البعض وأصبح لها جانب دينى .

وتطور الخلاف فى الإمامة ، وهل هى بالنص أو التعيين ، وهل تتم بعقد أهل الحل والعقد ، وهل هى واجبة أم لا ، وهل هى سلطة روحية فقط أم زمانية فقط أم الاثنتين معاً ؟

واختلفت المواقف فى هذا الجو المشحون ذو الطابع السياسى فى الأصل ، فنجد الشيعة قد أعلوا من شأن الإمامة واحتلت لديهم مكاناً هاماً ، بل إن أفكارهم وآراءهم تدور حولها ، وجعلها الإمامية الرافضة أصلاً من أصول الدين ، وجعلت فرقة منهم أن معرفة الأئمة واجبة وأن مَن جهل الإمام فقد مات ميتة جاهلية .

وفرقة منهم قالت : إن معرفة الإمام إذا أدركها الإنسان لم تلزمه الشريعة ولم تجب عليه فريضة ، وإنما على الناس أن يعرفوا الأئمة فقط فإذا عرفوهم فلا شىء عليهم .

وقالت فرقة : إنه قد يسع الجهل بالأئمة ، لكن هؤلاء الذين يجهلون الأئمة ليسوا بمؤمنين ولا كافرين .

وحاولت فرقة منهم أن تُسوِّى بين الرسل والأئمة ، فقالوا : إن الأئمة تظهر عليهم المعجزات كالرسل ، وأنهم حجج الله كالرسل ، لكن لا ينزل عليهم الوحى كالرسل ، واختلفوا هل يجوز للأئمة نسخ الشرائع أم لا ؟

ومنهم مَن أنكر ظهور المعجزات على الأئمة وأنكر عليهم نسخ الشرائع ، بل هم يحفظون شرائع الرسل ويقومون بها .

وقالوا بعصمة الإمام وأنه لا يجوز عليه المعصية وإن أجازوا المعصية على الرسل ، لأن الرسول إذا عصى يأتيه الوحى ليصحح له ، أما الإمام فلا يأتيه الوحى لذا فهو معصوم .

وأعلت فرقة منهم من مرتبة علم الإمام ، فزعمت أن الإمام يعلم كل ما كان وكل ما يكون ولا يخرج عن علمه من أمر الدين والدنيا شىء .

وقالت فرقة : إنه يعلم كل أمور الشريعة ، وإن لم يحط بكل شىء علماً .

وأجمع الروافض على تصويب علىّ فى جميع حروبه وتخطئة كل مَن حارب علياً ، واختلفوا فى الحكم على مَن حارب علىّ فمنهم مَن قال بكفره ، ومنهم مَن قال : فاسق وليس بكافر [1] .

ولقد قال الشيعة بأن الخليفة لا بد له من أن يجمع بين السلطتين الروحية والزمنية ، وتشيَّعوا لعلىٍّ بن أبى طالب ، إذ يرون أن السلطة الروحية لم تنته بوفاة النبى ﷺ ، بل إنها امتدت فى علىٍّ بن أبى طالب والأئمة من بعده ، وقالوا بأن الخلافة بالنص والتعيين ، وعارضوا مبدأ الاختيار لأن الإمامة عندهم ليست قضية مصلحية تُناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم ، بل هى قضية أصولية ، وهى ركن من أركان الدين - لا يجوز للرسول عليه الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه للعامة [2] .

---

(١) الأشعرى : مقالات الإسلاميين : ١ ١١٩ - ١٢٦

(٢) الشهرستانى : الملل والنحل : ١ : ١٩٥

ومن هنا حاول الشيعة أن يؤكدوا رأيهم فى الخلافة وأنها بالنص فأوردوا نصوصاً من الكتاب والسُّنَّة وتأوَّلوها بما يوافق رأيهم ويسنده ، وهذه النصوص انقسمت عندهم إلى نص جلى وخفى .

فالجلى مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « أقضاكم علىّ » ، ولا معنى للإمامة إلا القضاء بأحكام الله ، وهو المراد بـ « أُولى الأمر » الواجبة طاعتهم فى قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (١) .

ومن الخفى عندهم أن النبى ﷺ بعث علياً لقراءة سورة « براءة » فى الموسم حين نزلت ، فإنه بعث بها أبا بكر ، ثم أوحى إليه : ليبلغه رجل منك - أو من قومك - فبعث علياً ، ليكون القارىء المبلِّغ ، قالوا : وهذا يدل على تقديم علىّ .

ولقد أورد الشيعة كثيراً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وأوَّلوها بما يوافق رأيهم ، وهذه التأويلات قد عارضها أهل السُّنَّة ، ولقد ذكر ابن خلدون - الذى نقلنا عنه نماذج من الأحاديث التى قال بها الشيعة - أنها أحاديث موضوعة أو مطعون فيها وأن تأويلاتهم فاسدة (٢) .

وفى مقابل هذه الفكرة عن الإمامة نجد الخوارج الذين استحوذ على فكرهم أيضاً موضوع الإمامة ، ولم تكن الشيعة وحدها هى التى تهتم بذلك المبدأ ، إذ أن حول هذا المبدأ والاختلاف فيه كانت نشأة كل من الشيعة والخوارج ، يرى الخوارج - فيما عدا النجدات - وجوب الإمامة ، وأن الأُمَّة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة (٣) .

ولقد علَّق الخوارج أهمية كبيرة على الإمامة ، ورأوا فى صلاحها صلاح الأُمَّة ، وفى فسادها فساد الأُمَّة ، حتى إن « البيهسية » منهم يرون أنه إذا كفر الإمام كفرت الرعية بأسرها (٤) .

---

(١) النساء : ٥٩

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٧٦ - ابن الجوزى : تلبيس إبليس ، ص ٩٩

(٣) ابن حزم : الفِصَل فى الملل والنحل : ٤ / ٨٧

(٤) الشهرستانى : الملل والنحل : ١ / ١٧١

ويشير هذا إلى أهمية دور الإمام ، وإلى ضرورة وجود الإمام الصالح ، وأيضاً يشير إلى واجب الرعية فى تقويم الإمام المعوج وأن مصيرها مرتبط بمصيره .

وفى شروط الإمامة يرى الخوارج أنه يجوز أن يكون الإمام غير قرشياً ، وليس بلازم أن يكون الإمام قرشياً ، فيذكر الشهرستانى أنهم جوّزوا أن تكون الإمامة فى غير قريش ، وكل ما ينصبونه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إماماً (١) .

وتمسك الخوارج بأن القرآن لم يذكر نسلاً معيناً يكون منه الإمام ، بل اشترط العدل فقط فى الحاكم فيقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (٢)

فليس فى هذا تحديد لقبيلة معينة ، فعلى هذا فالقرآن لم يشترط أن يكون الإمام من قريش أو من غير قريش فالمعنى يدل على العموم ، ولا يجوز تخصيصه بقريش احتجاجاً بالحديث الذى ذكره أبو بكر - رضى الله عنه - يوم بيعة السقيفة ، وهو قول الرسول عليه السلام : « الأئمة من قريش » ، وأن ذلك الحديث يخصص العموم ويقيده ، ويجعل الأئمة من قريش ، وذلك لورود أحاديث أخرى لا تحمل هذا المعنى ولا تقيد العموم الذى أطلقه القرآن بلا تقييد ، وذكروا أحاديث أخرى مخالفة للحديث الذى ذكره أبو بكر منها قول الرسول ﷺ : « إن أُمِّرَ عليكم عبد مجدع ، يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » ، لذا فلا وجه لتقييد العام .

وما ذهب إليه الخوارج فى جواز أن تكون الإمامة فى غير قريش مخالف لرأى الشيعة التى تقول بإمامة علىّ بن أبى طالب وهو قرشى ، ولا تخرج الإمامة من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده (٣) .

---

(١) الشهرستانى : الملل والنحل : ١/ ١٥٧

(٢) النساء : ٥٨ ، ٥٩

(٣) الشهرستانى : الملل والنحل : ١ / ١٩٥

وأيضاً خلاف ما ذهب إليه أهل السُّنَّة والجماعة من أن من شروط الإمامة أن يكون الإمام قرشياً ، واحتجوا بحديث أبو بكر ، وقالوا أيضاً بحديث آخر للرسول ﷺ : « قدِّموا قريشاً ولا تتقدموها » (١) .

وموقفهم من علىّ ، فلقد كانوا من أتباعه وحاربوا معه فى موقعة الجمل ، وظهر خلاف بينهم وبين علىّ فى مسألة التحكيم فلقد طالبوا علياً بقبول التحكيم ثم خرجوا عليه بعده ، وقالوا : إنه قد حكَّم الرجال ، وأنه ما كان له أن يقبل التحكيم لأنه هو الخليفة الشرعى ببيعة أهل الحل والعقد له ، ومعاوية ليس كذلك ، فيجب إذا سالم هو وجنده أن يدخل فى طاعة علىّ الخليفة الشرعى ، وأن قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ ﴾ (٢) . يدل على أن المسالم يدخل تحت إمرة الذى سالم له - وعلى هذا فقد أخطأ علىّ لأنه رضى بالتحكيم ، ولأنه حكّم رجلين فى النزاع ، والواجب عليه أن لا يُحكِّم الرجال ، بل يطلب من معارضيه الدخول فى طاعته بلا قيد ولا شرط .

أما رأى علىّ فى التحكيم ، فقد ذكر أنه تأسَّى فى ذلك برسول الله ﷺ فى يوم الحديبية ، حيث كان الصلح بين الرسول وبين المشركين ، ويُفهم من هذا أن علياً قد رضى بالتحكيم حقناً للدماء ، لكن الخوارج رأت فى موافقة علىّ للتحكيم أنه كان غير متثبت من ولايته لقبوله التحكيم ، وأنهم لا يصح أن يكونوا تحت إمرة رجل غير متثبت من بيعته ، وأكثر من هذا أنهم ندموا لقتالهم معه فى موقعة الجمل لأنهم قتلوا مَن لا يستحق القتل .

ولقد جرت مناقشات بينهم وبين علىّ ، وذلك لمحاولة إقناعهم بالحُجَّة ، وتروى لنا كتب الفِرق صورة هذه المناقشات التى ظهر فيها قوة حُجَّة علىّ ودليله ، ورجوع أغلبهم عن موقف معارضة علىّ ، وبقاء أقلية منهم على رأيهم قويت شوكتهم فيما بعد .

---

(١) الجوينى : الإرشاد ، ص ٤٢٦ ، ٤٢٧

(٢) الأنفال : ٦١

وهم يُجمعون على كفر عليّ منذ قبوله التحكيم ، واختلفوا فى هل كفره شرك أم لا ؟ وهم يُثبتون خلافة أبى بكر وعمر وينكرون عثمان وعلياً بعد التحكيم ، ويُكفِّرون معاوية وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعرى أقطاب التحكيم [1] .

ولم يكن موضوع الإمامة هو الموضوع الوحيد الذى أفرزته الحرب ، بل هناك موضوعات أخرى يقف على رأسها الموقف من أصحاب الذنوب وتكفيرهم أو عدم تكفيرهم ، والتساؤل عن الإيمان وحقيقته ، وعن الوعد والوعيد فى الآخرة .

ولعل الدافع للبحث فى هذه المسائل ، هو التساؤل عن الموقف من المسلمين الذين يحارب بعضهم بعضاً ويتقاتلون فيما بينهم سواء فريق عليّ أم مخالفيه فكلهم مسلمون ، هل ظلوا جميعاً فى جماعة المؤمنين رغم ارتكابهم أكبر الكبائر وهى القتل ، أم فارقوا جماعة المؤمنين ؟ وهل بمفارقتهم أصبحوا كافرين أم لا ؟

تلك تساؤلات طُرِحت فى المجتمع الإسلامى آنذاك ودارت على ألسنة الناس ، وامتدت هذه التساؤلات إلى البحث عن حقيقة الإيمان وما هو لكى يحكم على هؤلاء ، واختلفت الأحكام وفقاً لاختلاف معنى الإيمان وحقيقته ، ومَن هو المؤمن ومتى يخرج صاحبه من الإيمان ، وهل هو مجرد تصديق أم أنه يتضمن العمل ؟ وسوف نعرض بإيجاز لذلك فيما يلى .

وبالنسبة للإيمان فلقد اختلفت الرافضة إلى ثلاث فِرق ، الأولى : وهم جمهور الرافضة يقولون بأن الإيمان هو الإقرار بالله وبرسوله والإمام ، وبجميع ما جاء من عندهم ، فأما المعرفة بذلك فضرورة عندهم ، ويبدو فى موقفهم أهمية المعرفة فى الإيمان ، وجعلهم معرفة الإمام ركن من أركان الإيمان .

وقال قوم من متأخريهم : إن الإيمان هو جميع الطاعات ، وإن الكفر جميع المعاصى ، ويثبتون الوعيد ، ويزعمون أن المتأولين الذين خالفوا الحق بتأويلهم كفار - ويبدو فى قول هذه الفرقة جعل العمل من الإيمان .

والفرقة الثالثة منهم يزعمون أن الإيمان اسم للمعرفة والإقرار ولسائر الطاعات ،

---

(١) الأشعرى : مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٧

فمن جاء بذلك كله كان مستكمل الإيمان ، ومَن ترك شيئاً مما افترض الله عليه غير جاحد له فليس بمؤمن ، ولكن يسمى فاسقاً ، وهو من أهل المِلَّة ، ولا يُكَفِّرون المتأولين ، وهذه تبدو أقل تشدداً من سابقتها ، فهى رغم جعلها العمل ركناً من أركان الإيمان ، إلا أنها لا تُكَفِّر العصاة ، وأيضاً لا يُكَفِّرون المتأولين ولو خالفوهم ، وجعل العاصى فاسقاً وهو ما قال به غالبية الأُمَّة .

واختلفوا فى الوعيد ، فمنهم مَن يُثبت الوعيد على مخالفيهم ، ولا يُثبتون الوعيد فيمن يقول بقولهم ، ويقولون : إن الله سبحانه يُدخلهم الجنة ، وإن أدخلهم النار أخرجهم منها ، وقالوا بشفاعة أئمتهم ، وهى عندهم أهم من شفاعة النبى .

ومنهم مَن يذهب إلى إثبات الوعيد ، وأن الله عَزَّ وجَلَّ يُعذِّب كل مرتكب للكبائر سواء أكانوا منهم أو من مخالفيهم ، ويخلدهم فى النار [١] .

واختلف الزيدية فى الإيمان على فرقتين ، الأولى منهم : مَن يزعمون أن الإيمان هو المعرفة والإقرار واجتناب ما جاء فيه الوعيد ، وجعلوا ارتكاب ما جاء فيه الوعيد كفراً ، ومعنى الكفر عندهم ليس شركاً بل هو كفر نعمة .

والثانية تقول : إن الإيمان هو جميع الطاعات ، وليس ارتكاب ما جاء فيه الوعيد كفراً ، وذكر الأشعرى أن أوائلهم يقولون بالقول الأول ومتأخريهم يقولون بالقول الثانى .

وأجمعوا على أن مرتكبى الكبائر كلهم مُعذَّبون فى النار خالدون فيها ، لا يخرجون منها ولا يغيبون عنها [٢] .

ويرى الخوارج أن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان ، لذا أجمعوا - ما عدا « النجدات » - على أن كل كبيرة كفر ، وأجمعوا على أن الله سبحانه يُعذِّب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً [٣] .

---

(١) الأشعرى : مقالات الإسلاميين : ١ / ١٢٥ ، ١٢٦

(٢) الأشعرى : مقالات الإسلاميين : ١ / ١٤٩

(٣) الأشعرى : مقالات الإسلاميين : ١ / ١٦٨

وهذا الموقف المتشدد من الخوارج إزاء أصحاب الذنوب هو نتيجة لجعلهم العمل من الإيمان وركناً من أركانه ، فالإيمان عقد ، والعمل أحد أركان هذا العقد ، ومَن أخلَّ بأحد شروط العقد سقط العقد كله ، وخرج من الإيمان إلى الكفر .

وفى مقابل هذا التشدد نجد وجهة نظر أخرى بعثتها فرقة المرجئة - فأرجأت الحكم على العصاة ، وقالوا إننا لا نُخرج أحداً من الإيمان واعتبروا صاحب الكبيرة مؤمن ، ولقد كان الهدف الأساسى من إرجاء الحكم على العصاة والمذنبين هو أن لا يجعلوا الناس يتباعدون ، بل يساعدوا الناس على أن يعيشوا معاً وجهاً لوجه ، فيعامل صاحب الكبيرة كمؤمن ومن جماعة المؤمنين الحقيقيين ، وأن دارهم دار إيمان لا دار كفر كما قالت الخوارج (١) .

وبذا أخرج المرجئة العمل من الإيمان ، وفصلت بينهما ، فالعمل هو عمل الجوارح ، والإيمان هو تصديق بالقلب ، وارتكاب الذنوب - فى رأيهم - لا يهدم العقيدة ولا يُخرج الإنسان من حظيرة الإيمان ، بل يجعل صاحبه فاسقاً سيتولى الله حسابه وعقابه .

لكن هناك فريق من المرجئة أسقطوا العمل كلية ، وقالوا : كما لا ينفع مع الكفر طاعة لا يضر مع الإيمان معصية (٢) .

ولقد كان نتيجة لموقف المرجئة أنهم أرجأوا الحكم فى بنى أُمية ، ولم يحكموا عليهم بالكفر كما فعلت الخوارج والشيعة « فحكام بنى أُميَّة فى نظر المرجئة - حتى مَن نُسِب إليه الفسق منهم - خلفاء شرعيون ما دام قد انعقدت لهم البيعة ، ولهذا وجبت طاعتهم ، من أجل هذا استطاعت المرجئة أن تضمن رضا الحكام من بنى أُميَّة ، وعلى الأقل استطاعت أن تضمن عدم التعرض لهم ، وذلك لأنهم كانوا قد آثروا الابتعاد عن الفتن والخصومات السياسية ، وفضَّلوا عدم الزج

---

(١) Montegomery : Free nill P . 44

(٢) لآراء المرجئة انظر البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ٢٠٢ وما بعدها ، والإسفرايى : التبصير فى الدين ، ص ٥٩ ، ٦١ ، وابن تيمية : الإيمان ، ص ٣٢٤

بأنفسهم فى غمارها فلم يكونوا مع علىّ رضى الله عنه ولم يكونوا مع خصومه » (١) .

وهكذا نجد وراء المواقف من الإيمان والحكم على مرتكب الكبيرة دو فع سياسية ، فلقد رأى الخوارج أن علياً بن أبى طالب أخطأ فى قبوله التحكيم وخرجوا عليه وحاربوه وحكموا عليه وعلى أتباعه بالكفر . وأيضاً رأوا ما ارتكبه حكام بنى أُميَّة من سفك الدماء وأخذ أموال المسلمين وارتكابهم الكبائر فضلاً عن اغتصابهم للحكم مما دعاهم إلى إعلان مبدئهم فى تكفير مرتكب الكبيرة ، لأن العمل داخل فى الإيمان ، وأن فاعل الكبيرة قد أخل بشرط العقد فى الإيمان ، فهو بذلك خارج عن الإيمان ، وذلك ليبرروا سياستهم فى الخروج على الحاكم الظالم .

وكذلك جعل الشيعة - أتباع علىّ - العمل ركن من أركان الإيمان وذلك ليتسنى لهم تكفير مخالفيهم من الخوارج الذين خرجوا ضد علىّ بن أبى طالب، وحكام بنى أُمية الذين اغتصبوا الحكم .

أما المرجئة فإنهم كما رأينا يرغبون فى السلامة ، ويرون أن الخروج على الحاكم يؤدى إلى فتنة تزعزع سلامة المجتمع ، فقالوا بعدم خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان .

ولقد ارتبط التساؤل عن الموقف من مرتكب الكبيرة - فى بعض الروايات - بنشأة المعتزلة ، عندما دخل أحد الناس المسجد يسأل الحسن البصرى عن الموقف من أصحاب الكبائر ، فتفكر الحسن فى ذلك وقبل أن يجيب قال واصل ابن عطاء : إنه لا يكون مؤمناً ولا كافراً ولا منافقاً بل يكون فاسقاً ، وهو فى منزلة بين المنزلتين (٢) .

ومن المشكلات التى ارتبطت بالأحداث السياسية مشكلة الجبر والاختيار ، فلقد

---

(١) د . يحيى هويدى : دراسات فى علم الكلام والفلسفه الإسلامية ، ص ٩٧

(٢) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ١٣٧

شاعت عقيدة الجبر فى ظل الحكام الأمويين ، فلم يكن تولى معاوية للحكم يلقى رضاً واتفاقاً من جميع المسلمين ، وغنى عن البيان ذكر معارضة علىّ بن أبى طالب وحروبه مع معاوية ، ومعارضة كل من الشيعة والخوارج ، كذلك لم يكن للأمويين فضل السبق فى الإسلام بل كانوا من الطلقاء أو المؤلّفة قلوبهم ممن أسلم عقب فتح مكة « وكان لا بد لهم أن يدعموا سلطانهم ويُعوِّضوا نقص أهليتهم لإمامة المسلمين حتى يُكرِهوا الناس على طاعتهم بالفكرة إلى جانب القوة ، ولم تكن الفكرة إلا عقيدة الجبر ، فوصولهم إلى الحكم وسلطانهم على الناس بل وأعمالهم التى قد يخالف بعضها تعاليم الإسلام ، إنما بقَدَرٍ من الله قد قدَّره لاحبلة للناس فى دفعه »[1] .

ويؤكد هذا ربط القاضى عبد الجبار بين القول بالجبر والأحداث السياسية ، فذكر أن أول مَن قال به وأظهره معاوية ، فأظهر أن ما يأتيه بقضاء الله ومن خلقه ، ليجعله عذراً فيما يأتيه ، ويوهم أنه مصيب فيه[2] .

ولقد كان رد الفعل لشيوع فكرة الجبر ، أن جاهر البعض معارضين مبدأ الجبر ، وهؤلاء سُمُّوا قدرية ، وأولهم معبد الجهنى (المتوفى ٨٠ هـ) الذى أتى الحسن البصرى مع عطاء بن يسار قائلاً : يا أبا سعيد ؛ هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم ويقولون إنما أعمالنا على قَدَرِ الله .

وهكذا نشأت مشكلة الجبر والاختيار فى ظل تلك الظروف السياسية ، ومثل الجبرية جهم بن صفوان ، وهو من أوائل القائلين بالجبر ، ومعبد الجهنى وغيلان الدمشقى من أوائل القائلين بحرية الإرادة .

ويمكننا أن نستخلص مما سبق ذكره أن هذا الخلاف حول المسائل المتصلة بالعقيدة قد نشأ تحت ظلال السيوف ، واستمد من ذلك الجو المشحون بالخصومة والنزاع والقتال حدة ذلك كله ، وأصبحت تلك الأفكار تكاد تقطر دماً كالسيوف التى

---

(١) د . أحمد محمود صبحى : فى علم الكلام ، ص ٢٠

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى ٨ / ٢٠

تولّدت عنها - وتتضح تلك الحدة وذلك الحماس والغلو فى الفكر فى الموضوعات التى أثيرت ، فكل فريق يزعم أنه يمثل جماعة المؤمنين ويحاول أن يطرد خصومه من حظيرة الإيمان ، بالسيف تارة وبالفكرة تارة أخرى ، وامتد تعقب كل فريق لخصمه بالحكم على مصيره فى الآخرة وأنه مطرود من رحمة الله ويخلد فى النار ، أى أن هذه الموضوعات التى أفرزتها تلك الأحداث السياسية كانت عنيفة وخطيرة وتتصل بمآل الناس فى الدنيا والآخرة ، واكتسبت من تلك الأحداث العنف والقوة بحيث يمكن القول إن الجانب الفكرى وتناول تلك الأفكار بلغة العقل ، قد توارى فى تلك الفترة ، وغلب الحماس والانفعال .

إن غياب العقل وتصدر الانفعال والحماس على طابع الخلاف أدى إلى غيب الأدلة العقلية وإيراد الأدلة والبراهين ، بل أدى ذلك إلى مواقف فكرية خاطئة لدى الفريقين ، فعلى سبيل المثال لكى يؤيد الشيعة أفكارهم قامو بالتأويل الرمزى للآيات القرآنية الذى يأباه العقل ولا تسمح به اللغة ، وتوقف الخوارج عند ظاهر النص ، مما جعل كل فريق يتمسك برأيه ويرى أن الحق معه دون غيره ، فزادت بذلك حدة الخلاف ، ظناً من كل فريق أنه وجد ما يؤيد موقفه ويعضده من الدين .

لم يكن الخلاف فى تلك الفترة من أجل الوصول إلى الحق ، بل من أجل نُصرة الرأى الذى لا يحب الحقيقة ويسعى إليها ، بل يبحث عما يؤيد رأيه وموقفه ، نتيجة لتعصبه ، فأصبح الرأى يمثل جانباً ذاتياً يسعى كل واحد لنُصرته حتى لا يبدو مهزوماً أمام خصمه ، وذلك أيضاً انعكاس لمفهوم القتال ومحاولة كل فريق فرض إرادته على الآخر بالقوة ، فكل فريق يحاول أن يهزم خصمه عسكرياً وفكرياً (إن جار هذا التعبير) .

ارتبط الخلاف فى هذه الفترة بظاهرة التكفير ، الذى بدأت تظهر على السطح ، وهذا كان له أثره الخطير ، فزادت هوة الخلاف واتسعت دائرته ، وأدى إلى حدوث النزاع والشقاق وتفتت وحدة جماعة المسلمين ، كما أدى إلى وأد حرية الفكر ، بحيث لا يأمن صاحب الرأى الحر على نفسه من أن يجهر برأيه صحيحاً كان أو خطأ ، وأدى ذلك إلى تعقب الأفكار وأصحابها - لذا نجد فئات من

المسلمين - خاصة كبار الصحابة الذين كانوا على قيد الحياة والتابعين - قد اعتزلوا هذه لفتنة والمعارك ، وأيضاً فضّلوا عدم الخوض فى مسائل تختص بالعقيدة .

ويمكن القول بأن ظاهرة التكفير كان وراءها دوافع سياسية ، وإن اتخذت مظهراً دينياً ، إلا أن تلك الظاهرة لم تنته بانتهاء تلك الدوافع السياسية ونهاية الحروب بين الفريقين ، لكنها امتدت بين المتكلمين وأصبح كل فريق يُكَفِّر غيره ، بل قد يرد التكفير داخل الفِرقة الواحدة أحياناً وأصبحت شائعة بينهم وتكاد تكون أمراً عادياً .

ويقابل هذا الخلاف حول المسائل المتصلة بالعقيدة خلافاً آخر يتصل بالفقه حول المسائل المتصلة بالعبادات والمعاملات ، ولقد كان لهذا النوع من الخلاف أسبابه ودواعيه وصُنِّفت فيه كتب كثيرة ، ولقد أرجع البطليوسى (المتوفى٥٢١هـ) أسباب تلك الخلافات إلى ثمانية أسباب منها ما يتعلق بالألفاظ وتراكيبها ودلالتها ، كاللفظ المشترك بأنواعه ، والحقيقة والمجاز ، والعام والخاص ، ومنها ما يرجع إلى إفراد النص أو تركيبه مع نص آخر ، ومنها ما يرجع إلى الرواية والنقل ، ومنها ما يرجع إلى الاجتهاد والقياس ، ومنها ما يرجع إلى النسخ ، ومنها ما يرجع الخلاف فيه إلى أشياء وسَّع الله فيها على عباده وأباحها لهم ، لكن اختلفت وجهات نظرهم فيها كالخلاف فى الأذان والتكبير على الجنائز وتكبير التشريق (١) .

وقد عدَّ القاضى عبد الجبار هذا النوع من الخلاف بأنه ليس خلافاً لأن بعضهم يُصوِّب بعضاً (٢) .

ولقد كان لهذا الخلاف طبيعته المغايرة للخلاف حول مسائل العقيدة ، فقد التزم الفقهاء - خاصة الأعلام منهم - بآداب الجدل والمناظرة واحترام الرأى الآخر ،

---

(١) انظر كتاب البطليوسى : التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين ، وانظر الدهلوى : الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف فى الأحكام الفقهية ، وغيرهما .

(٢) القاضى عبد الجبار : فضل الاعتزال ، ص ١٤٢

ولم يكن بينهم اتهامات بالكفر والخروج من الدين ، فكل يعتقد أن رأيه صواب يحتمل الخطأ ، ورأى مخالفه خطأ محتمل للصواب ، ولعل فى رسالة الفقيه المصرى الليث بن سعد إلى مالك بن أنس ما يؤكد طبيعة ذلك الخلاف وآدابه واحترام صاحب الرأى لمخالفه (١) .

وإن كانت تلك القاعدة لا تخلو من استثناءات على يد بعض الأتباع المتعصبين والمقلِّدين لمذهب إمامهم ، إلا أن ذلك التعصب لم يصل إلى حد الاتهام بالكفر ، فلقد كان أهل الحجاز يرون أن الحديث عن العراقيين أو الشاميين لا يُقبل إذا لم يكن له أصل عند الحجازيين ، وقيل لأحد علماء الحجاز : حديث سفيان الثورى عن منصور المعتمر ، عن إبراهيم النخعى ، عن علقمة النخعى ، عن عبد الله ابن مسعود - أى : ما رأيك فى إسناد هذا سلسلته ، وهو أصح إسناد لدى العراقيين ؟ قال : إن لم يكن له أصل فى الحجاز فلا (٢) .

ومن المعروف أنه قد تكوَّنت مدرستان للفقه إحداهما يغلب عليها الأخذ بالرأى وموطنها العراق ، والأخرى يغلب عليها الأخذ بالحديث وموطنها الحجاز ، ولقد كان لهذا التقسيم أسبابه - ليس موضعها هنا - لكن كان لخلاف فى عهد الأئمة المشهورين ملتزماً بأدب الخلاف ، أما عصور التقليد بعد ذلك فلم يكن هناك التزام بأدب الخلاف ، وذلك كما سبق أن أشرنا إلى قول الغزالى فى صدر هذا الفصل ، أن هؤلاء غلب عليهم طلب الدنيا ، ولم يحافظوا على طريقة السَّلَف ، وتعلَّقوا بالسلاطين والأمراء . . . إلى آخر ما ذكره الغزالى ، لكن لم تثر بينهم اتهامات بالكفر .

* * *

(١) د . محمد أبو الفتح البيانونى : دراسات فى الاختلافات الفقهية ، ص٩٥ وما بعدها .
(٢) نقلاً عن د . طه جابر العلوانى : أدب الاختلاف فى الإسلام ، ص ٧٨ وما بعدها .